

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: طلب شطب رسوم غير متوجبة

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٦/١٠٩١٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، تبين ما يأتي:

تبين أن ورثة شريف المحمود تقدموا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ بطلب شطب كافة الرسوم المتوجبة على العقار رقم ١٠٢٩ المدور لكونه أرض بور منذ العام ١٩٨٣. تبين من الكشف الذي أجرته مصلحة الهندسة أن العقار رقم ١٠٢٩ المدور هو أرض بور حالياً لكن في العام ١٩٩١ كان البناء مهديم جزئياً، ولم تستطع دائرة الهندسة تحديد تاريخ الهدم الكلي للبناء.

وإن صعوبة تحديد تاريخ الهدم الكلي للمبنى وتحويله إلى أرض بور هو دليل على قدم اقعة الهدم، فلم تستطع دائرة الهندسة التثبت منها بالمشاهدة الحسية.

وإن ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٢٠٠٤/٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ قد رأى أنه: "بناءً على المادة ١١/ من قانون الرسوم البلدية التي تنص على ان ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الأشغال ويفرض عن مدة الأشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً، فإنه مع تهدم الطوابق العليا تهدم كلياً منذ العام ١٩٨٢ يكون لا وجود لهذه الطوابق التي تشكل مطرح الرسم وتالياً تنتفي امكانية الأشغال منذ حصول الهدم وتبعاً لذلك ينتفي الحق بفرض الرسم.

"وبما ان **تكليف** المالك بالرسم على القيمة التأجيرية عن هذه الطوابق لا يشكل خطأ مادياً خاضعاً لأصول الاعتراض عليه والمنصوص عنه في المادة ١٤١/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وإنما يشكل قراراً معدوماً لا يخضع الاعتراض عليه أو الرجوع عنه لأية مهلة وتالياً على الإدارة بعد التثبت من حصول التهدم الكلي وتحديد تاريخه أن ترفع **التكليف** بالرسم منذ تاريخ التهدم".

وحيث أنه واقعة التهدم الكلي للمبنى الواقع على العقار ١٠٢٩/ المدور هي ثابتة، وإنما تعذر على البلدية إثبات التاريخ المحدد من المستدعي.

لهذا يقتضي اعتبار أن العقار هو أرض بور غير خاضعة للرسم اعتباراً من التاريخ الوارد في كتاب المستدعي. ويقتضي عملاً برأي ديوان المحاسبة شطب كافة الرسوم المترتبة على العقار المذكور.

بيروت في ٢٩/١/٢٠١٨

عصام نعمة إسماعيل